

المملكة المغربية

وزارة التشغيل والتكوين المهني
د.م.ح.ح

وزارة العدل
11 س 2

وزارة الداخلية
22 ك

26 مارس 2009

دورية مشتركة

إلى السادة

الولاة والعمال؛

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء جلالة الملك؛
مندوبي التشغيل.

الموضوع: انتخابات مندوبي الأجراء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار استكمال الترسانة القانونية المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء فقد صدر

ما يلي:

- المرسوم رقم 2-08-421 صادر في 19 محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء في 6 سنوات. (الجريدة الرسمية عدد 5705 بتاريخ 02/02/2009)
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 صادر في 18 ذي الحجة 1429 الموافق 17 دجنبر 2008 بتطبيق أحكام المواد 440 و 444 و 447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء (الجريدة الرسمية عدد 5716 بتاريخ 12 مارس 2009)
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2289.08 صادر في 18 ذي الحجة 1429 الموافق 17 دجنبر 2008 بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء (الجريدة الرسمية عدد 5716 بتاريخ 12 مارس 2009).

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها هذه الانتخابات على مستوى المؤسسة وكذا على الصعيدين الجهوي والوطني، وبما أن نتائج انتخابات مندوبي الأجراء تعتبر إحدى المعايير الأساسية المعتمدة في تحديد النقابات المهنية الأكثر تمثيلا، فإنكم مطالبون بالسهر، كل في

مجال تخصصه على تنفيذ المقتضيات والأحكام الواردة في القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص التطبيقية المشار إليها أعلاه.

والجدير بالذكر أن مسطرة انتخاب مندوب الأجراء تتضمن، طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2289.08 صادر في 18 ذي الحجة 1429 الموافق 17 دجنبر 2008 بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء. قد تم تحديد جدولها الزمني كالآتي:

●إلصاق اللوائح الانتخابية وإشهارها يوم 11 أبريل 2009؛

●تقديم التعرضات بشأن اللوائح الانتخابية داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إلصاقها إلى غاية 18 أبريل 2009؛

●رد المشغل على التعرضات على اللوائح الانتخابية المقدمة من قبل الأجراء داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إلصاقها (11 أبريل 2009 إلى غاية 20 منه)؛

●تقديم الطعون في اللوائح الانتخابية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ابتداء من 21 أبريل 2009 إلى غاية 28 منه ؛

●تقديم الترشيحات لانتخاب مندوبي الأجراء ما بين 29 أبريل و06 مايو 2009؛
●قيام المشغل بإلصاق لوائح الترشيحات في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل ما بين 07 و13 مايو 2009؛

●إجراء الانتخابات المهنية لمندوبي الأجراء ما بين 14 و19 مايو 2009.

وبما أن نتائج انتخابات مناديب الأجراء مرتبطة بشكل مباشر مع استحقاقات انتخابية أخرى (المجالس الجهوية - مجلس المستشارين) فإنه يجب الحرص على إجراء الانتخابات داخل الآجال المحددة لها.

ولإعطاء الضمانات الضرورية والممكنة لسير عملية انتخابات مناديب الأجراء في أحسن الظروف، فإنه يتعين:

●تحسيس المشغلين ورؤساء المؤسسات بكافة الوسائل المتاحة من أجل إجراء الانتخابات بمؤسساتهم؛

- السهر على احترام آجال ومسطرة انتخاب مندوبي الأجراء؛
 - ضمان حق الطعن المسموح به قانونيا في مجال انتخاب مندوبي الأجراء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المشغلين المخالفين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- دعم مندوبيات التشغيل بكافة الإمكانيات والوسائل التي من شأنها تسهيل عملية استغلال معطيات ونتائج انتخابات مندوبي الأجراء وكذا تحديد اللوائح التي تتضمن أسماء المناديب الأصليين والنواب الذين تم انتخابهم.
- وفي الختام ندعو السادة الولاة والعمال ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء جلالة الملك ومندوبي التشغيل بمختلف أنحاء المملكة إلى التقيد بمحتوى هذا المنشور والسهر على تطبيق كافة التوجيهات والتعليمات الواردة فيه.

وزير الداخلية

شكيب بنموسى

وزير العدل

عبد الواحد الراضي

وزير التشغيل والتكوين المهني

جمال أغماني